فإن كل الكتابة [illegible] أراد الأداء [illegible] بأن [illegible]

[illegible] والفاسد ولا [illegible] عرض [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] من باب [illegible] مثل البائع [illegible] فالإجارة الفاسدة ومثل عمل [illegible]

في المضاربة الفاسدة [illegible] ونحوها على أصحابنا من يوجب رد قيمته

[illegible] هذه الأمور [illegible] على [illegible] رد العين أو المعقود [illegible]

إلى القيمة [illegible] بالإتلاف أو الغصب [illegible] هذا في المسمى الفاسد

كالعبد المغصوب [illegible]

[illegible] المثل [illegible] الجمهور من أصحابنا [illegible]

فيه [illegible] لا بد من السمع وهو الصواب [illegible] لأن النكاح [illegible]

فلم يجب رد المسمى [illegible] الواجب هو

[illegible] هو الواجب هو [illegible]

[illegible] من بدل البضع [illegible] العقود [illegible]

وظاهر كلام [illegible] الواجب في المضاربة مثل الإجارة ونحوها المسمى أيضا [illegible]

على ظاهر المذهب [illegible] وهذا [illegible] الصواب أنه لا يجب [illegible]

[illegible] لأن العين [illegible]

[illegible] وجب [illegible]

وقد كان مثل الوطء في النكاح الفاسد [illegible] والعقل

فالقيمة ليست مثلا له وإنما يجب [illegible]

[illegible] الحق [illegible] قيمة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] مثل ذلك في القصاص واعتبر بالقيمة [illegible]

[illegible] المسمى [illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] فلما [illegible]

يعرف [illegible]

عدة [illegible]

من التقدير والتقريب [illegible] واعترف [illegible]

[illegible]

فصل ومن هذا الباب العلوم الشرعية والعقلية فإنه قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون
أحدهما قسيم الآخر [illegible] ويكون المراد في مواضع أن يقال السمعية والعقلية وذلك
أن قولنا العلوم الشرعية قد يراد به ما شرع أن يعلم وقد يراد به ما علمه الشارع فالأول
هو العلم المشروع كما يقال العمل المشروع وهو الواجب أو المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع
والثاني هو العلم المستفاد من الشارع وهو ما علمه الرسول للأمة مما بعث به من الإيمان والعلم
وهو الكتاب والحكمة وهو ما دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو توابع ذلك فالأول
إضافة له بحسب حكمه في الشرع والثاني إضافة إلى طريقه ودليله [illegible] فقولنا
في الأول علم شرعي كما يقال العبادات الشرعية عمل شرعي والثاني كما يقال علم عقلي
الأول الطريق من جهة المدح والذم والثواب والعقاب والأمر والنهي وهو
خطاب التكليف والثاني من جهة طريقه ودليله وصحته وفساده ومطابقته
ومخالفته وهو من جهة خطاب الأخبار فكل من القسمين على قسمين فإن ما علم بالشرع
لا يخلو إما أن يكون الشرع [illegible] أو دلالة الشارع [illegible] ذلك [illegible] يراد به أخبار الشارع
الرسالة ونحو ذلك فإنه شرع في هذا أن يكون شرعيا عقليا فإن الشارع لما نبه العقول
على الآيات والبراهين والعبر [illegible] العقل [illegible] ما هداها إليه الشارع
واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار مثل الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمه
وقدرته ومشيئته وعظمته والإقرار بالثواب وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك مما يعلم بالعقل قد دل الشارع على أدلته العقلية وهذه الأصول التي يسميها
أهل الكلام العقليات وهي مما يعلم بالعقل فإنها تعلم بالشرع لا أعني بمجرد
إخباره فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر فالعلم بها من هذا الوجه
موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة وإنما أعني بدلالته وهدايته
كما يعلمه المعلمون بيان الطرق ونصب الأدلة [illegible] أنا قولنا فيه للعقول الأدلة
فهذا موضع [illegible] ~~[illegible]~~ من سعد والعجز عنه ثبت
ومنه [illegible] أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو مجرد أخباره بصدق ما يقوله
وليس كذلك الاستفادة منه [illegible] بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميع ما يمكن إلا من على الله
والقسم الثاني ما يعلم بأخبار الشارع [illegible] فهذا لا يعلم إلا ما لا يمكن علمه بالعقل إما أولا يمكن
فإن لم يمكن فهذا يعلم بمجرد أخبار الشارع وإن أمكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا

وهو ان يكون [illegible] امر الشارع به وعلمه يحصل بالعقل ايضا [illegible]
على دليل له عقلي وهذا ممكن ولا [illegible] نص واذا بعث مثل هذا في الشريعة بعد [illegible]
عامه اذا عرف صدق المبلغ جاز ان يعلم بخبره كل ما يحتاج اليه ولا ريب ان كثيرا من الناس لا ياخذون
علم ذلك الا من جهة خبر الشارع وقد اجتمع الامران للخاصة سواء لكن هل ذلك
واقع مطلقا فانه [illegible] ~~[illegible]~~
من المتفلسفة والمتكلمة [illegible] وهؤلاء [illegible]
والصوفية والعامة وغير ذلك الى وقوع ذلك وهو ان فيما جاء
به الشارع امور قد يعلم بالعقل ايضا وان كان الشارع لم يذكر ~~[illegible]~~ ولا الشرع
العقلية [illegible] وهذا امر نظرنا من تامل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها
من حلول ظاهر وباطن فيقول ان الشارع نبه في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية
فانه قد حصل الاتفاق على ان الله تعالى في [illegible] اصول الدين الكبار وفي هذا نظر
وصارت العلوم بهذا الاعتبار اما ان يعلم بالشرع فقط وهو ما يعلم بمجرد اخبار الشرع مما لا يهتدي العقل
اليه بحال لكن هذه العلوم قد يعلم بها اخبار غير من شارعنا محمد صلى الله عليه وسلم كاخبار [illegible]
واما ان يعلم بالعقل فقط كمسائل الطب والحساب والصناعات واما ان يعلم بهما فاما ان يكون
الشارع قد دل [illegible] هدى لكونه لا بينها [illegible] اخبر بها الا ان كان الاول فهي عقليات شرعيات
او عقلي الشارع [illegible] اما شرعي عقلا او العقل ~~[illegible]~~ واما ان يكون قد اخبر بها فقط
[illegible] عقله وعرف الشارع انه [illegible] العقل قد يعقل الشارع وهو عامة اصول الدين
وقد يعقل [illegible] ~~[illegible]~~ ولم يعقل منه بهذا في حوادث نظر وبهذا التحرير [illegible]
ان عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة [illegible] مقدار العلوم الشرعية وان الشارع
[illegible] عليها ونبه على العقلية عليها ~~[illegible]~~ جهلهم [illegible]
[illegible] احد اقسام الشرعية ما اخبر الشارع بها والثاني ~~[illegible]~~ [illegible]
العقليات التي هي اصول علوم ودل [illegible] العقلية على الشرعية [illegible] بالشرعيات
ما اخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها وهذا [illegible] وما دل الشارع عليه [illegible] جميع ما يحتاج
الى علمه بالعقل وجميع الادلة [illegible] واصول الدين ومسائل العقائد [illegible] عامة ما ذكره
المتفلسفة والمتكلمة من الدلائل العقلية موجود في القرآن والسنة باتي خلاصته الخالصة عن الكدر [illegible]
[illegible] وكذب ما وقع فيهم من الشبهات والاباطيل مع كثرتها واضطرابها وقد بسط
تفصيل هذه الجملة في مواضع
وان اريد بالشرعية ما شرع عليه [illegible] كل ما [illegible] وقد [illegible]
المباح واصول [illegible] العلوم الشرعية [illegible] وما علم بالعقل [illegible] الشرعية [illegible]
علمه [illegible] الشرع [illegible] يكون الشرعية [illegible] عقلية [illegible]
الشرعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الاولى [illegible] ان كل علم عقلي [illegible]

فصل العبادات ~~[illegible]~~ المامور بها كالايمان الجامع وشعبه مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والقراءة والذكر والدعاء [illegible] والاعمال
[illegible] لان العبادات اما ان [illegible] على الواجب فقط واما ان يأتي بالمستحب فيها واما [illegible]
عن الواجب فيها فالاول حال المقتصدين فيها والثاني حال السابقين والثالث حال الظالم [illegible]
والعبادة الكاملة تارة تكون بما ادى فيه الواجب وتارة بما اتى فيها بالمستحب وتارة الكاملة
[illegible] قد يعني النقص بعض واجباتها وقد يعني [illegible] مستحبا فيها فاما الكامل
[illegible] عامة استعمال الشارع الطهارة [illegible] والصلاة [illegible] فانهم يقولون
الواجب [illegible] ينقسم الى كامل ومجزئ والعمل ينقسم الى كامل ومجزئ [illegible] على
[illegible] ~~[illegible]~~ في الغسل والعذر والصوم [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ~~[illegible]~~ مجزئ [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ فعلوا الاول
وادى الكامل [illegible] محلها الكمال ادى واعلا وكلاهما في الكمال [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible] الشرعية كقوله لا صلاة لا قراءة [illegible]
ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة [illegible] لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
فاكثرهم يقولون هو نفي للحكم الفعل ولا يجزئ مع هذا النفي [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] ~~[illegible]~~ واما تفسيره بالكمال الواجب
فهو في [illegible] لكن [illegible] التام كقوله واتموا الحج والعمرة لله
[illegible] الاتمام ~~[illegible]~~ الواجب الاتمام بالواجبات [illegible] ثم اتموا الصيام
الى الليل وقوله [illegible] حتى يضع الطهور مواضعه الحديث [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] اتمام الحج والصيام [illegible]
وجا لفظ التمام في قوله [illegible] ركوعه [illegible] وقوله
[illegible] ان الحكم الشرعي يكون [illegible]